القضاة من الصنف العدلي

أمر عدد 2130 لسنة 1992 مؤرخ في 7 ديسمبر 1992 يتعلق بتنقيح الامر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 الضابط لنظام القضاء والمجلس لاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة على القانون عدد 73 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جويلية 1988.

وعلى الامر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 والمتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة على الاوامر عدد 1021 لسنة 1987 المؤرخ في 7 أوت 1987 وعدد 310 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 وعدد 723 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 وعدد 1280 لسنة 1991 المؤرخ في 27أوت 1991.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ نقح الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 كما يلي :

الفقرة (أ ـ 2) :

ـ رئيس دائرة بمحكمة التعقيب.

ـ مدع عام أول لدى محكمة التعقيب

ـ رئيس أول لمحكمة استئناف بغير تونس.

ـ وكيل عام لدى محكمة استئناف بغير تونس.

ـ مدع عام مساعد لوكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية.

ـ متفقد عام مساعد بوزارة العدل.

ـ مدع عام مستشار لدى وزير العدل.

ـ مدع عام مدير عام للدراسات والتشريع.

ـ رئيس المحكمة الابتدائية بتونس.

ـ وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس.

ـ وكيل أول لرئيس المحكمة العقارية.

ـ المدير العام للمعهد الاعلى للقضاء.

الفقرة (أ ـ 3) :

ـ رئيس دائرة بمحكمة استئناف.

ـ رؤساء المحاكم الابتدائية بسوسة وصفاقس والكاف والمنستير وقفصة ومدنين وقابس.

ـ وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية بسوسة وصفاقس والكاف والمنستير وقفصة ومدنين وقابس.

ـ مدع عام بإدارة المصالح العدلية.

ـ متفقد بوزارة العدل.

ـ مدير الدراسات بالمعهد الاعلى للقضاء.

(البقية بدون تغيير).

الفصل 2 ـ وزيرا العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي